٢ — انضم الى الشركة كل من:—

أسم الشريك	صفة الشريك	حصته بالدينار
محمد فؤاد مصطفى آغا	متضامن	٣٣٠٠
هنا محمد فؤاد آغا	«	٣٣٠٠
فيصل رشيد الخولي	متضامن	٣٣٠٠

٣ — اصبح اسم الشركة الجديد شركة محمد فؤاد آغا وشركاه.

٤ — يتولى التوقيع عن الشركة الشريكان محمد فؤاد مصطفى آغا وهنا محمد فؤاد آغا مجتمعين او منفردين.

تاريخ التغييرات ١٩٨٩/٧/٢٩.

ملاحظة :—كانت الشركة مسجلة كشركة عادية محدودة ثم اصبحت شركة توصية بسيطة بموجب احكام قانون الشركات رقم (١) لعام ١٩٨٩.

• اعلمني بأن الشركاء في شركة علي ومحمود جورج والمسجلة تحت الرقم (٢٠٢٥٥) تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٩ قد تقدموا بطلب لتصفية شركتهم وقد عين السيد علي فايز جورج مصفيا للشركة وقد تمت اجراءات التصفية نهائيا وعليه اعلن عن شطب الشركة بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢.

• اعلن بان شركة الحوامده للانشاءات الهندسية والمسجلة تحت الرقم (١٥١٧٩) تاريخ ١٩٨٥/٣/١٨

١ — انضم الى الشركة حسام علي عبد الحوامده كشريك موصي فقد تقدم الشركاء بطلب لتسجيل شركتهم من شركة عادية عامة الى شركة توصية بسيطة وقد سجلت تحت رقم (٣٣١٨) تاريخ ١٩٨٩/٧/٢٩ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة الحوامدة للانشاءات.

٢ — غايات الشركة : القيام بكافة اعمال مقاولات الابنية والطرق ومقاولات الاعمال الكهروميكانيكية وصيانتها واستيراد المواد المتعلقة الداخلة بالمشاريع الهندسية والمقاولات العائدة للشركة.

٣ — رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من مايه الف وخمساية دينار.

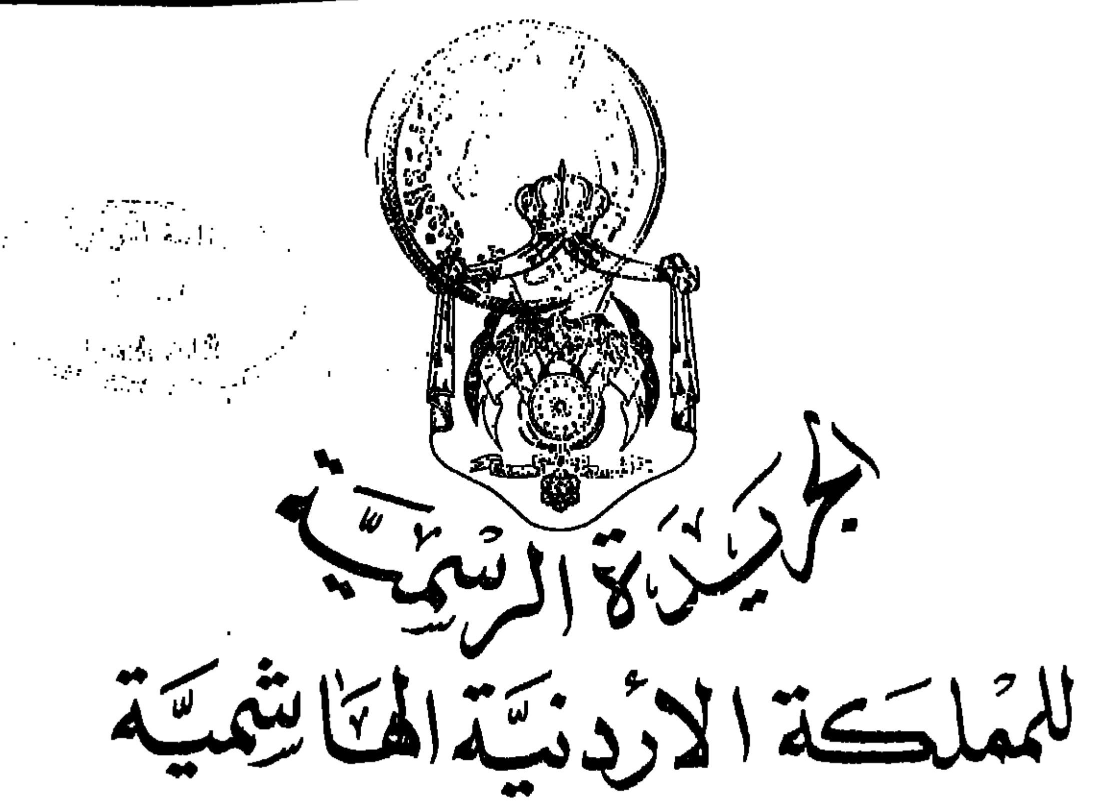
٤ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم.

اسم الشريك	صفته	جنسيته
حسن علي عبد الحوامده	متضامن	اردني
عيد علي عيد الحوامده	«	«
حسام علي عبد الحوامده	موصي	«

٥ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة.

٦ — مدة الشركة : غير محدودة.

٧ — يتولى التوقيع عن الشركة : في الامور المالية الشركاء المتضامنين مجتمعين وفي الامور الادارية والاخرى الشركاء المتضامنين مجتمعين او منفردين.



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٥ رجب سنة ١٤١٠ هـ. الموافق ١ شباط ١٩٩٠ م. العدد ٣٦٧٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التعاون العربي في المجال التخطيطي بين دول مجلس التعاون العربي التي تم التوصل اليها خلال اجتماع وكلاء وزارات التخطيط في دول مجلس التعاون العربي التي عقدت في بغداد خلال الفترة من ٤–٥ تشرين ثاني ١٩٨٩ بشكلها التالي:

اتفاقية التعاون في المجال التخطيطي
بين دول مجلس التعاون العربي

تنفيذا للمادتين الثانية والثالثة من اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد في العاشر من شهر رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٦ شباط ١٩٨٩م .

ولتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين دول المجلس في مجال التخطيط والتنمية فان الدول الاعضاء اتفقت على ما يأتي :—

المادة الاولى : —

اعداد استراتيجية تنموية بعيدة المدى لدول المجلس تحدد اتجاهات التنمية وتشكل الاطار العام للخطط القطرية للدول الاعضاء ، وتعمل على تحديد الاولويات بين مختلف القطاعات الاقتصادية على اساس المزايا النسبية لكل قطر واحتياجات التنمية فيه .

المادة الثانية : —

التنسيق بين الخطط التنموية بآمادها القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى لتحقيق اهداف الاستراتيجية التخطيطية بعيدة المدى ومن اجل ذلك تعمل دول المجلس على ما يأتي :—

١ — تحقيق التكافؤ في فرص التنمية للدول الاعضاء وتطوير اسس التخصص وتقسيم العمل بما يتفق مع الامكانات المتاحة .
٢ — تنسيق السياسات الاقتصادية في دول المجلس لتيسير التكامل الاقتصادي فيما بينها .
٣ — تنسيق الانشطة والفعاليات الاقتصادية بين دول المجلس على المستويين القطاعي والكلي بهدف تطوير وتحديث الهياكل الاقتصادية لدول مجلس التعاون العربي .
٤ — توحيد الآماد الزمنية لخطط التنمية في دول المجلس .
٥ — التشاور في مرحلة اعداد الخطط والتنسيق في مجال تنفيذ ومتابعة الخطط التنموية وتوحيد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في المجالات التخطيطية والتنموية .
٦ — تزويد الدول الاعضاء الامانة العامة للمجلس بالتقارير السنوية التي تعدها عن متابعة وتقييم الاداء الاقتصادي فيها .

المادة الثالثة : —

تسعى دول المجلس الى تنسيق الانظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار من اجل التوصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيه الاستثمارات بالصورة التي تخدم تطلعات دول المجلس في التنمية والتقدم .

المادة الرابعة : —

التنسيق من اجل تطوير القواعد والاسس المتعلقة بتنمية القوى البشرية وتنظيم حركتها بين دول المجلس بما يخدم اهداف التنمية فيها .

المادة الخامسة : —

التعاون في مجال تطوير السياسات والاجراءات المتعلقة بالتنمية الاقليمية والمكانية في دول المجلس .

المادة السادسة : —

تنسيق السياسات تجاه التكتلات والتجمعات الاقتصادية الاقليمية والدولية بما يؤمن الخروج بمواقف موحدة تجاه القضايا المطروحة .

المادة السابعة : —

١ — التنسيق بين اجهزة الاحصاء المركزية في دول المجلس في مجال اعداد القاعدة البيانية والاحصائية لخدمة رسم السياسات الاقتصادية واعداد الخطط التنموية .
٢ — تنسيق الاساليب والانظمة المتعلقة بالمعلومات والبيانات الاحصائية الخاصة ، بالمؤشرات الاقتصادية لدول المجلس وتوحيد المفاهيم والمصطلحات الاحصائية .

المادة الثامنة : —

تبادل الزيارات والخبرات والمعلومات الاقتصادية والتخطيطية بين دول المجلس من اجل الاستفادة المشتركة وتعميق العلاقات والخبرات المكتسبة .

المادة التاسعة : —

يجتمع وزراء التخطيط في دول مجلس التعاون العربي مرة واحدة في الاقل سنويا لاقرار ومتابعة الاجراءات المتعلقة بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ويتولى وزير التخطيط للدولة المضيفة الدعوة الى الاجتماع وترؤسه . ويحضر الاجتماعات الامين العام لمجلس التعاون العربي او من ينوب عنه .

المادة العاشرة : —

تتخذ كل دولة من دول المجلس ما يلزم من الاجراءات لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة الحادية عشرة : —

١ — تسري هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة .
٢ — تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة .

هشام ايوب صبري العزي
مستشار وزارة التخطيط
في الجمهورية العراقية

دكتور صفوان سميح طوقان
امين عام وزارة التخطيط
في المملكة الاردنية الهاشمية

دكتور السيد رشاد محمد الصفتي
وكيل اول وزارة التخطيط
في جمهورية مصر العربية

دكتور مطهر عبدالله السعيدي
نائب وزير التنمية
ونائب رئيس الجهاز المركزي للتخطيط
في الجمهورية العربية اليمنية

قرار رقم ١/بز لسنة ١٩٩٠

قرار شروط تسجيل الحاصلات الزراعية

صادر استنادا للمادة ١٠ من قانون الزراعة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار شروط تسجيل الحاصلات الزراعية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لايجوز استيراد او تداول اي بذور او تقاوى مالم تكن مسجلة في وزارة الزراعة .

المادة ٣ — لا ينظر بطلب تسجيل اي صنف من اصناف البذور والتقاوى الزراعية ما لم تكن الجهة صاحبة الطلب مرخصة لغايات تداولها وفق الشروط الواردة في القرار رقم ٣/بز — لسنة ١٩٩٠ .

المادة ٤ — لايجوز تسجيل اي صنف الا اذا كان منتجا او متداولا من قبل جهات متخصصة في انتاج البذور والتقاوى .

المادة ٥ — يقدم طلب تسجيل الصنف من قبل الجهة ذات العلاقة الى الجهة المختصة بوزارة الزراعة مرفقا بما يلي : —

١ — شهادة تثبت ان الجهة طالبه التسجيل منتجة او متداولة للصنف.
٢ — شهادة من الجهة الورده او المنتجة للصنف تبين مواصفات الصنف المراد تسجيله .
٣ — نشره فنيه من الجهه الورده او المنتجه تبين : —
ا — الاسم التجاري : ويسجل بنفس الاسم الوارد في النشره الفنية من الجهة الموردة او المنتجه ولايجوز تغيير الاسم باسماء اخرى محلية .
ب — اسم وعنوان الجهة الموردة .
جـ — المجموعة التي يتبعها الصنف (هجين ، غير هجين) .
د — المواصفات الفنية — من حيث مقاومة الامراض — اللون — النضج ، طبيعة النمو — .
هـ — استعمالات الصنف من حيث التسويق ، التصنيع — الاستهلاك الطازج
و — الظروف المناخية والبيئة الملائمة للانتاج .
٤ — ثلاث نسخ اصلية من كتالوج الشركة المنتجة للصنف المستورد اوالنشرات الفنية من الشركة المحلية باللغة الانجليزية او العربية .

المادة ٦ — يجوز اضافة اي اسم محلي من قبل الشركات المسجلة والمستوردة للصنف اضافة الى الاسم الاصلي الوارد في كتالوج الشركة المنتجة بموافقة خطية من قبل لجنة تسجيل الحاصلات الزراعية في وزارة الزراعة .

المادة ٧ — يجوز تسجيل الاصناف المنتجة محليا من قبل الجهات العلمية او الشركات المحلية المتخصصة بانتاج البذور والتقاوي بعد تقديم الوثائق المطلوبة .

المادة ٨ — يحال الطلب المقدم الى لجنة تسجيل الحاصلات الزراعية التي لها بعد الدراسة ان تقرر قبول التسجيل او رفضه مع ابداء الاسباب في حالة الرفض .

المادة ٩ — يعامل كل صنف مستورد او منتج محليا كصنف مستقل ويعطى رقم تسجيل مختلف لكل شركة زراعية حتى لوكان الصنف نفسه مسجل لجهة اخرى وذلك لتحديد مسؤولية كل شركة .

المادة ١٠ — تحدد فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب للبت في تسجيل الصنف من قبل لجنة تسجيل الحاصلات الزراعية الا اذا كان هنالك اسبابا مبررة للتاخير .

المادة ١١ — اذا ووفق على تسجيل الصنف يبلغ صاحب العلاقة خطيا بذلك ويطلب منه استكمال اجراءات التسجيل التي تشمل : —

ا — تقديم ٢٥٠ — ٥٠٠ غم عينه للاصناف غير المهجنة والاصناف المهجنة ذات البذور الكبيرة .

ب — تقديم ١٠ غم من الاصناف المهجنة ذات البذور الصغيرة وذات العقد البكري .

جـ — دفع رسوم التسجيل المقررة — عشرة دنانير — ولمرة واحدة .

المادة ١٢ — الاصناف التي تقرر اللجنة تسجيلها تسجل في سجلات في الوزارة تحت رقم مسلسل ويمنح طالب التسجيل شهاده خاصة بذلك .

المادة ١٣ — يسمح للشركات الزراعيه المرخصة بتداول البذور والتقاوى استيراد البذور والتقاوى قبل التسجيل وذلك كعينات لاغراض التجارب وبكميات تحددها اللجنة .

المادة ١٤ — يلغى تسجيل الصنف المسجل حكما في الحالات التالية : —

١ — اذا لم تستكمل اجراءات التسجيل خلال مدة ثلاثة شهور من قرار الموافقة على التسجيل .

٢ — اذا ثبت ان الصنف غير ملائم للظروف البيئية المحلية .

٣ — اذا تبين ان الصنف سجل بناء على معلومات غير صحيحة .

وزير الزراعة

د. سليمان عربيات

قرار رقم ٢/بز لسنة ١٩٩٠

قرار شروط واجراءات الترخيص باستيراد وتداول البذور والتقاوى الزراعية

صادر استنادا للمادتين ٣٥ ، ٣٦ من

قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار — قرار شروط واجراءات الترخيص باستيراد وتداول البذور والتقاوى الزراعية لسنة ١٩٩٠ — ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يمنع استيراد البذور وتقاوى الحاصلات الزراعية الا من قبل الشركات الزراعية المصرح لها بتعاطي مهنة استيراد البذور والتقاوي وفقا للنموذج المعد لذلك .

المادة ٣ — يشترط في طالب التصريح .

١ — ان تكون شركة زراعية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة مصرح لها بممارسة النشاط الزراعي.

٢ — ان يعمل لدى الشركة مهندس زراعي وفقا للشروط الاتية :—

ا — ان يكون متخصصا باي من تخصصات الهندسة الزراعية باستثناء الانتاج والصحة الحيوانية

ب — ان يكون اردني الجنسية .

جـ — ان يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين وان يكون متفرغا للعمل بصورة دائمة لدى الشركة وان يكون مسؤولا بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن وزارة الزراعة .

المادة ٤ — على طالب الترخيص ان يقدم للوزارة .

أ — شهادة مزاولة سارية المفعول صادرة من نقابة المهندسين الزراعيين للمهندس الزراعي المتعاقد معه .

ب — صورة من جواز السفر او دفتر العائلة

جـ — نسخه من العقد موقعه من الطرفين .

د — نسخة من رخصة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة .

المادة ٥ — لا يسمح للشركات الاجنبية التي تفتح مكاتب لها بالاردن الاتجار بالبذور والتقاوى .

المادة ٦ — على المصرح له باستيراد البذور والتقاوي او انتاجها محليا ان يتوفر لديه مستودعا صالحا للتخزين او البيع ومستوفيا للشروط التي تصدرها الوزارة .

المادة ٧ — على المصرح له بتداول البذور والتقاوى ان يحتفظ بسجلات مختومة بختم الوزارة يدون فيها كميات البذور وانواعها وحركة الوارد والصادر واسعار البيع وان يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبل اي موظف مختص في الوزارة .

المادة ٨ — عند استكمال شروط التصريح يمنح صاحب العلاقة التصريح اللازم بعد استيفاء الرسوم المقررة وقدرها خمسة دنانير على ان يجددها هذا التصريح سنويا اعتبارا من مطلع كل عام .

المادة ٩ — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ١٠ — يلغى قرار بيع وعرض وتداول واستيراد وتصدير والاتجار بالبذور والتقاوى الزراعية رقم ١/بز لسنة ١٩٧٨ .

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

نموذج رقم (   )   تصريح رقم مسلسل
رقم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الزراعة — عمان

تصريح استيراد — بيع البذور والتقاوي الزراعية

بموجب الصلاحية المخولة لي في المادة ٣٦ — الفصل السادس من قانون الزراعة العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣،

قد صرحت الى .... الحائز على

.... باستيراد / بيع البذور والتقاوى الزراعية الى / ....

في المملكة الاردنية الهاشمية وقد سجل اسمه في وزارة الزراعة .

يجب على حامل هذا التصريح ان يكون خاضعا للقوانين الحكومة الاردنية وجميع تعليمات وزارة الزراعة المرعية الاجراء والتي توضح موضوع الاجراء فيما يتعلق باستيراد بيع البذور والتقاوي الزراعية .

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

يسري مفعول هذا التصريح
من   /   / ١٩ الى   /   / ١٩

قرار رقم ٣/بز لسنة ١٩٩٠

قرار شروط الاتجار ببذور وتقاوي الحاصلات الزراعية

صادر استنادا للمادة ٣٨ من قانون الزراعة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار شروط الاتجار ببذور وتقاوي الحاصلات الزراعية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لا يسمح باستيراد او انتاج او تداول اي صنف من البذور والتقاوي ما لم يكن مسجلا في وزارة الزراعة بناء على القرار رقم ١/بز لسنة ١٩٩٠ .

المادة ٣ — لايجوز استيراد او انتاج او تداول البذور الزراعية الا من قبل الشركات الزراعية المرخصة من قبل وزارة الزراعة بناء على القرار رقم ٢/بز لسنة ١٩٩٠ .

المادة ٤ — على الشركات الزراعية المرخصة والراغبه في استيراد او انتاج بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية تقديم طلب الى الجهات المختصة بالوزارة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية للحصول على الموافقه والمبين به :—

١ — الاسم التجاري للصنف .
٢ — بلد المنشا .
٣ — اسم الشركة الموردة .
٤ — رقم التسجيل بالوزارة .
٥ — الكمية المطلوب استيرادها .
٦ — نوع التعبئة .
٧ — مركز التخليص .

المادة ٥ ـ لايجوز تداول البذور والتقاوى المستوردة او المنتجة محليا الابعد فحصها من قبل المختبرات المختصه بوزارة الزراعة لتحديد نسبة الانبات ودرجة النقاوه وخلوها من الافات المحمولة (الفيروسية والبكتيرية) داخليا وخارجيا على ان تخضع لقوانين الحجر الزراعي .

المادة ٦ ـ يجب أن ترفق مع اوراق الارسالية شهادات صحية زراعية صادرة من بلد المنشا .

المادة ٧ ـ يسمح بالتخليص على البذور والتقاوى من قبل الشركات المستوردة بموجب تعهد عدلي بقيمة خمسة الاف دينار يودع لدى وزارة الزراعة بعدم التصرف بالبذور والتقاوى لحين ظهور نتيجة الفحص .

المادة ٨ ـ لا يسمح بالتخليص على البذور والتقاوى المستوردة من مراكز الحجر الزراعي الا بعد الحصول على اذن تسليم من وزارة الزراعة حسب النموذج المرفق بهذا القرار .

المادة ٩ ـ يجب ان تحمل عبوات البذور والتقاوى ملصقات باللغة العربية او الانجليزية من بلد المنشا تحتوي على : ـ

أ ـ اسم المنتج او المورد

ب ـ النوع والصنف .

جـ ـ الكمية الصافية بالعبوة .

د ـ تاريخ التعبئة او الانتاج .

هـ ـ نسبة الانبات .

و ـ نسبة النقاوه .

ز ـ رقم التسجيل في الوزارة .

حـ ـ اسم المستورد المحلي .

ط ـ في حالة معاملة البذور بمواد سامه يجب ان يوضع تحذير على العبوة يوضح ذلك .

المادة ١٠ ـ لايسمح بتغيير الملصقات بعد استيراد البذور والتقاوي .

المادة ١١ ـ يجب حفظ البذور والتقاوي في عبواتها الاصلية المستوردة لها او المعبأ بها من قبل الشركات المحلية ولايجوز تجزئتها الا بموافقة مسبقة من الجهات المختصة بالوزارة .

المادة ١٢ ـ يتوجب على الجهات التي تتداول البذور والتقاوى ابراز سعر البيع على العبوات المعدة للبيع .

المادة ١٣ ـ كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٤١ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ١٤ ـ يلغى اي قرار اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القرار .

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

الرقم   التاريخ : / / ١٩٩٠

نموذج استيراد البذور والتقاوى الزراعية

معالي وزير الزراعة ـ عمان

ارغب في استيراد البذور /التقاوى الزراعية التالية :

الرقم	النوع	الصنف	بلد المنشا	اسم الشركة المستوردة	رقم التسجيل في الوزارة	الكمية المطلوب استيرادها	نوع التعبئة	مكان التخليص
١ ـ								
٢ ـ								
٣ ـ								
٤ ـ								
٥ ـ								
٦ ـ								
٧ ـ								
٨ ـ								
٩ ـ								
١٠ ـ								

اسم الشركة المستوردة .... عنوان الشركة المستوردة ....

....

رقم رخصة تعاطي مهنة الاستيراد .... تاريخها ....

اسم المهندس المسؤول لدى الشركة المستوردة ....

توقيع المهندس ....

قيمة الطوابع ١٠٠ فلس

اسم صاحب الشركة ....

التوقيع ....